

اللهم صنهم فى أقوالهم ، وأفعالهم ، وبارك لهم فى جميع أحوالهم .
 ويفتح دعاءه ويختتمه بقوله : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ، ويكافى مزيده .
 اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ،
 وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى
 آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

المسألة الخامسة

يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف
 والخلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 "خير الأعمال الحل والرحلة" ، قيل : وما هما ؟ قل : "افتتاح القرآن وختمة"^(٣٢)

الباب السابع : فى آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت فى صحيح مسلم رضى الله عنه عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : إن
 النبى ﷺ قال : "الدين النصيحة : قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
 وعامتهم"^(٣٣)

قل العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هى الإيمان بأنه كلام الله تعالى ،
 وتنزيله ، لا يشبهه شئ من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم
 تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقلمة حروفه فى التلاوة ،
 والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع
 أحكامه وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتبار^(٣٤) بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل
 بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه ، وناسخه ، ومنسوخه ،
 ونشر علومه والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

فصل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق ، وتنزيهه ،
 وصيانتة ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه ، أو زاد حرفاً ، لم يقرأ به

(٣٢) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذى (٤٠١٨) بمعناه من حديث ابن عباس، لى سند صالح المرى من الضعفاء.

(٣٣) سبق ترجمته .

(٣٤) لى المطبوعة : (الاعتناء) .

أحد ، وهو عالم بذلك فهو كافر .

قل الإمام الحافظ أبو الفضل القاضى عياض رحمه الله :

اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو سبَّهما ، أو جحد حرفاً منه ، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبتته ، وهو عالم بذلك ، أو شك فى شيء من ذلك فهو كافر ، بإجماع المسلمين . وكذلك إذا جحد التوراة ، والإنجيل ، أو كُتب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو استخف بها ، فهو كافر .

قل : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو فى الأقطار ، المكتوب فى المصحف الذى بأيدى المسلمين من أول الحمد لله رب العالمين ، إلى آخر ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف ، الذى وقع فيه الإجماع ، وأجمع على أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر . قل أبو عثمان بن الحداد : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها ، مع ابن مجاهد ، لقراءته ، وإقراءته بشواذ من الحروف مما ليس فى المصحف ، وعقدوا عليه للرجوع عنه ، والتوبة منه ، وكتبوا فيه سجلاً ، أشهد فيه على نفسه فى مجلس الوزير أبى على بن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . وأفتى محمد بن أبى زيد فيمن قل لصبى : لعن الله معلمك وما علمك ؟

وقل : أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن . قل : يؤدب القائل ، وأما من لعن المصحف فإنه يقتل . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله .

فصل

ويحرم تفسيره بغير علم ، والكلام فى معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، والإجماع منعقد عليه ، فمن كان أهلاً للتفسير ، جامعاً للأدوات ، التى يعرف بها معناه ، وغلب على ظنه المراد ، فسرهُ إن كان مما يدرك بالاجتهاد ، كالمعانى ، والأحكام الجلية ، والخفية ، والعموم ، والخصوص ، والإعراب ، وغير ذلك . وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمر التى طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية ، فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله . وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته ، فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل التفسير عن

المعتمدين من أهله . ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام :
منهم : من يحتج بآية على تصحيح مذهبه ، وتقوية خاطره ، مع أنه لا يغلب على
ظنه أن ذلك هو المراد بالآية ، وإنما يقصد الظهور على خصمه .

ومنهم : من يقصد الدعاء إلى خير ، ويحتج بآية ، من غير أن تظهر له دلالة لما قاله .
ومنهم : من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها ، وهي عما
لا يؤخذ إلا بالسمع من أهل العربية ، وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ وإعرابها ، وما
فيها من الحذف ، والاختصار ، والإضمار ، والحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ،
والتقديم والتأخير ، والإجمال والبيان ، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، ولا يكفى مع
ذلك معرفة العربية وحدها ، بل لابد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فقد
يكونون مجتمعين على ترك الظاهر ، أو على إرادة الخصوص ، أو الإضمار ، وغير ذلك
عما هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركا فى معان ، علم فى موضع أن المراد
أحد المعانى ، ثم فسر كل ما جله به ، فهذا كله تفسير بالرأى ، وهو حرام - والله أعلم .

فصل

يحرم المراء فى القرآن والجدال فيه بغير حق : فمن ذلك : أن يظهر فيه دلالة الآية على
شئ يخالف مذهبه ، ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه ، فيحملها على مذهبه ،
وينظر على ذلك مع ظهورها فى خلاف ما يقول ، وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور .
وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قل : "المراء فى القرآن كفر"^(٣١٥) .

قل الخطأى : المراد بالمراء : الشك . وقيل : الجدال المشكك فيه . وقيل : هو الجدال
الذى يفعله أهل الأهواء فى آيات القدر ونحوها .

فصل

وينبغى لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية فى المصحف ، أو مناسبة هذه الآية
فى هذا الموضع ، ونحو ذلك أن يقول : ما الحكمة فى كذا !!! .

(٣١٥) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٢٨٦/٢ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨) ، وأبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم
(٢٢٣/٢) .

فصل

يكره أن يقول : نسيت آية كذا ، بل يقول : أنسيتها أو أسقطتها . فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل هو شيء نُسِيَ " (٣١٦)

وفي رواية الصحيحين أيضاً : " بنسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي " (٣١٧) . وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضى الله عنها : أن النبی ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال : " رحمه الله ذكرني آية كنت أسقطتها " (٣١٨) . وفي رواية الصحيح : " كنت أنسيتها " . وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمى التابعى الجليل أنه قال : لا تقل أسقطت آية كذا ، قل : أعقلت ، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح ، فالاعتماد على الحديث ، وهو جواز أسقطت ، وعدم الكراهة (٣) فيه .

فصل

يجوز أن يقال ، سورة (البقرة) ، سورة (آل عمران) ، سورة (النساء) ، وسورة (المائدة) ، وسورة (الأنعام) ، وكذا الباقي ، لا كراهة في ذلك وكره بعض المتقدمين هذا وقال : يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء وكذا البواقي ، والصواب الأول .

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله : " سورة (البقرة) وسورة (الكهف) وغيرهما مما لا يحصى " . وكذلك عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم . قال ابن مسعود : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة (البقرة) . وعنه في الصحيحين : " قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء " (٣١٩) . والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر . وفي السورة لغتان : الهمز ، وتركه ، والترك أفصح ، وهو الذى جاء به القرآن . ومن ذكر اللغتين ابن قتيبة في (غريب الحديث) .

فصل

ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبى عمرو ، أو قراءة نافع ، أو حمزة ، أو الكسائى ، أو

(٣١٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٩/٦) ، ومسلم (٧٨/٦) .

(٣١٧) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٩/٦) ، ومسلم (٧٨/٦) .

(٣١٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٤٠/٦) ، ومسلم (٧٥/٦) .

(٣) في المطبوعة : (الكراهية) .

(٣١٩) سبق تخريجه .

غيرهم ، هذا هو المختار الذى عليه عمل^(٣٢٠) السلف والخلف من غير إنكار .
وروى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعى أنه قل : كانوا يكرهون أن يقل سنة
فلان ، وقراءة فلان . والصحيح ما قدمناه .

فصل

لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى :
﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٣٢١) .
ويمتنع من مس المصحف .

وهل يجوز تعليمه القرآن ؟

قل أصحابنا : إن كان لا يرجى إسلامه لم يحز تعليمه ، وإن رجا إسلامه ، فيه
وجهان^(٣٢٢) أحدهما يجوز رجاء إسلامه ، والثانى لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المصحف
منه ، وإن رجا إسلامه ، وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان .

فصل

اختلف العلماء فى كتابة القرآن فى إناء يغسل ، ويسقى المريض . فقل الحسن ،
وجاهد ، وأبو قلابه ، والأوزاعى : لا بأس به ، وكرهه النخعى .
قل القاضى حسين والبقوى وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الحلوى ،
وغيرهما من الأطعمة ، فلا بأس بأكلها .
وقل القاضى : ولو كان على^(٣٢٣) خشبة كره إحراقها .

فصل

مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان ، والثياب بالقرآن ، وبأسماء الله تعالى .
قل عطاء : لا بأس به يكتب القرآن فى قبلة المسجد .
وأما كتابة الحروز من القرآن فقل مالك : لا بأس به إذا كان فى قصبة أو جلد وخرز
عليه .

وقل بعض أصحابنا : إذا كتب فى الحرز قرآنًا مع غيره ، فليس بحرام ، ولكن الأولى
تركه ، لكونه يحمل فى حل الحدث ، وإذا كتب يسان بما قاله الإمام مالك رحمه الله .

(٣٢٠) سقط من المطبوعة : (عمل) .

(٣٢١) سورة التوبة : ٦ .

(٣٢٢) فى المطبوعة : (فوجهان) ، وسقط (فيه) .

(٣٢٣) سقط من المطبوعة : (على) .

فصل : (فى النفث مع القرآن للرقية)

روى ابن أبى داود عن أبى جحيفة الصحابى - رضى الله عنه - واسمه وهب ابن عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، وعن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سنة مستحبة .

فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : "أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات" . رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، وفى روايات فى الصحيحين زيادة على هذا .

وفى بعضها قالت عائشة رضى الله عنها : "فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به" . وفى بعضها : "كان النبى ﷺ ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات" (٣٢٤) .
قال عائشة رضى الله عنها : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

وفى بعضها : "كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث" .

قل أهل اللغة : النفث : نفخ لطيف لا ريق ، والله أعلم .

== الباب الثامن : فى الآيات والصور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة ==

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره ، أو كثيراً منه بعبارات وجيزة ، فإن أكثر الذى نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ، ولهذا لا أذكر الأدلة فى أكثره .

فمن ذلك : كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن فى شهر رمضان ، وفى العشر الأخير ، أكد ، وليالى الوتر منه أكد .

ومن ذلك : العُشر الأول من ذى الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح وفى الليل .

وينبغى أن يحافظ على قراءة (يس) و (الواقعة) و (تبارك الذى بيده الملك) .

فصل

السنة أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة

(٣٢٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٧٠/٧) ، ومسلم (١٨٢/١٤ ، ١٨٣) ، وأبو داود (٣٩٠٢) وغيرهم .